

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[134] ما يتقدم احرام العمرة، ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته لعقده بها (1) وبالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كل ما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه، ولا يرفع فيه صوته بالتلبية إلى أن يخرج من مكة مشرفاً على الابطح فحينئذ يرفع صوته بها (2) جامعاً بين الواجبة والمندوبة منها حتى يأتي منى فيدعو بما يخصها، ويبيت بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلاة الفجر إلى عرفات، وإن كان إماماً فبعد طلوع الشمس ويدعو عند إفاضة منها بدعائها ويلبي ويقرأ: * (إنا أنزلناه) * حتى يأتي عرفات فيضرب خباه (3) بنمرة وهي بطن عرفة، ويجب الوقوف بها لانه ركن حكمه حكم باقي الاركان، ويزيد عليها بأن فواته اضطراراً ولا يحصل الوقوف بالمشعر اختياراً يبطل معه الحج، وأول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع وآخره للمختار وللمضطر ساعة من ليل العاشر. والمعتبر في وجوبه أن لا يكون في الجبل ومع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الراك وأفضل محاله في ميسرة الجبل ويتأكد الغسل له، فإذا زالت الشمس قطع التلبية وأتى موضع الوقوف وعقد بنية الواجبة بمعتبراتها مستديماً حكمها إلى الغروب ولو أفاض قبل ذلك مع العمد والعلم بانه لا يجوز وجب عليه بدنة. ومن أكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء الموطف كذلك بحيث لا يشتغل وقته ولا يقطعه بغير ذلك.

_____ 1 - في " أ " : لعقده بهما. 2 - في " أ " و " م " : يرفع بها صوته. 3 - الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر للسكن. المنجد.
